لو كان المستور بالاديم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند
ابي حنيفه انتهي فصرح بالتخانة في المنعل ويكون الي الساق في احدي
الروايتين عن الامام فاتضح المرام بتوفيق الله الملك العلام بالنقل الصريح
والفهم الصحيح وان بقي ثم لبس او تخين وحدس فالنظر النقل
كما لا يخفى ففي الخلاصة ما نصه وتفسير الجورب المنعل ان يكون
الجورب المنعل كجوارب المنعل الصبيان الذين يمشون عليها
في تخونة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه انتهي بحروفه ومثله
في التاتارخانيه معزيا للمحيط بزيادة ان شمس الايمة الحلواني سئل
استاذه عن تفسير الجورب المنعل ما هو فاجابه هكذا وهكذا
عبارة البحر الرايق تفيد ذلك بعينه كما لا يخفي علي من له ادني
درجه في حل كلامهم غمس راس خنصرك في بحر مرامهم اذ الكلام في
قوله ثم المسح علي الجورب اذا كان منعلا جايز اتفاقا للعهد
اي المسح المعهود وشرعا علي الجورب المعهود عرفا ويؤيده حكاية
كما لا يخفي علي من له ادني مذاق والمعهود عرفا المتفق عليه هو
المتصف بالتخانة كما غير ثم ذكر ان غير المنعل بنوعيه داخل
في حكم عدم الجواز لكن الرقيق منه بلا خلاف والثخين منه علي
الخلاف دليل سلم فالمفهوم لا يصادم المنطوق فليس
بعد النقل الا الرجوع اليه والتعويل عليه بل قد قال
امامنا وقدوتنا لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من
اين

اين قلنا وبهذا ظهر لزوم الشروط المسطوره في صور السؤال من التخانه
والوقوف علي الساق بنفسه وامكان متابعة المشي فيه مدة السفر
الشرعي واقل ما قيل فيه فرسخا فاكثر وعدم جواز المسح علي الخف
الذي تسميه العوام المسد الخفي الحنفي الموصول بشخشايه
جوخ في زماننا المفقودة منه هذه الشروط المذكوره اما اذا
وجدت هذه الشروط في جوخ او لبد او نحوهما فلا كلام في الجواز
كما هو صريح عبارتهم التي عليها التعويل وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه بمحمد واله ومتن علي منواله حررته عجلا مجلا المعترف بقصوره
بين العالمين محمد علاء الدين عفي عنه انتهى والله سبحانه وتعالي
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب امين

رسالة الماء
المستعمل

Copyright © King Saud University